

الترجيح بالمكي والمدني عند المفسرين جمعاً ودراسة

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر^(١)

قدم للنشر: ١٤٤٦/٦/٢٦ هـ

قبل للنشر: ١٤٤٦/٨/٦ هـ

DOI: 10.63259/1765-010-002-001

المستخلص: يتناول هذا البحث مسألة مهمة في التفسير، ولها ارتباط كبير بعلوم القرآن؛ وهي: ترجيح المُفسِّرين بالمكي والمدني، حيث تطرَّق إلى المسائل المُتعلِّقة بهذا الموضوع، من بداية سورة آل عمران وحتى نهاية سورة الأنفال، وبلغ عدد المسائل عشراً، وكان ترتيبها حسب ورود الآية في القرآن. وقد جمع الباحث المسائل التي رجَّح فيها أحد المُفسِّرين قولاً على غيره؛ نظراً لمكية الآية والسورة أو مدنيتهما، ومن ثم تناولتها بالدراسة، والنظر في صحة ما ذهب إليه المفسر من عدمه. وقد قُسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بالمصادر والمراجع. وقد تكوَّنت المقدمة من: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. وأما المبحث الأول ففيه ضابط المكي والمدني، وأسباب الخلاف فيه، وفيه مطلبان: الأول: ضابط المكي والمدني، والثاني: أسباب الخلاف في المكي والمدني. وأما المبحث الثاني: ففيه المسائل التي فيها الترجيح بالمكي والمدني عند المُفسِّرين، وفيه عشر مسائل، ثم الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، والتوصيات، ثم فهرس بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الترجيح - المكي - المدني - المُفسِّرون.



(١) أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك - جامعة المجمعة - كلية الشريعة والقانون بالغاظ.

البريد الإلكتروني: a-s-s-o14321@hotmail.com

Preponderant Views in Qur'anic Exegesis Based on Makki and Madani Verses

Dr. Abdullah Saleh Alomar⁽¹⁾

Received: 2024/12/27

Accepted: 2025/02/04

DOI: 10.63259/1765-010-002-001

Abstract: This study identifies and analyzes the preponderant views of Qur'an commentators based on whether their evidentiary verses are classified as Makki or Madani, which is an important question in Qur'anic exegesis closely tied to the sciences of the Qur'an. The research focuses on ten exegetical questions found in the two surahs: Āl 'Imrān and al-Anfāl, arranged according to their order of appearance in the Qur'an. It examines the cases in which commentators favored one interpretation over another based on the classification of verses as Makki or Madani and critically examines the validity of these judgments. The study is structured into an introduction, two main sections, a conclusion, and a list of references. The introduction discusses the importance of the topic, the research problem, objectives, literature review, limitations, and methodology. The first section examines the criteria used to classify surahs and verses as Makki and Madani and explains the scholarly disagreements surrounding these classifications. It is divided into two parts: the first introduces the classification criteria, while the second explores the causes of disagreements among scholars. The second section presents the ten exegetical cases, analyzing how preponderant views were established based on the Makki-Madani distinction. The conclusion summarizes the key findings and recommendations.

Keywords: Establishing the preponderance of a view, Makki, Madani, Qur'an commentators.



(1) Associate Professor of Exegesis and Qur'an Sciences, College of Sharia and Law in Al-Ghat, Majmaah University.

Email: a-s-s-o14321@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا.

أما بعد:

فقد أكمل الله ﷻ الدين، وأتم على هذه الأمة النعمة، وأكمل بالقرآن المنة، وجعلهم خير أمة؛ فله الحمد كثيرًا، وله الشكر مزيدًا، وإن من تمام شكر الله تعالى مدارس القرآن، ومعرفة حكمه وأحكامه، والغوص في أعماقه، ومعرفة أغواره، وذلك بالقدر البشري الذي يستطيعه، وقد غني العلماء قديمًا وحديثًا بهذا، واجتهدوا طاقتهم في تعلم القرآن وتعليمه، وبذلوا النفس والنفيس من أجله، وقد ظهر جليًّا واضحًا اجتهداهم في معرفة المكي والمدني بسور القرآن وآياته؛ لما له من أهمية عظيمة في تفسير القرآن.

أهمية الموضوع:

- أن المكي والمدني طريق لمعرفة المتقدم والمتأخر من القرآن، والناسخ والمنسوخ.
- اهتمام العلماء بمعرفة المكي والمدني، وكثرة تأليفاتهم وكلامهم في هذا الباب.
- من الأمور المرجحة في الأقوال التفسيرية معرفة المكي والمدني.
- من المهم معرفة الصحيح من المكي والمدني؛ حتى ينبنى عليه الترجيح.

مشكلة البحث:

- ١- ما الضابط الصحيح في تحديد المكي والمدني؟
- ٢- هل اهتم المفسرون بمعرفة المكي والمدني؟ وهل استعملوه للترجيح بين الأقوال؟
- ٣- هل المكي والمدني له علاقة بالناسخ والمنسوخ؟
- ٤- هل للمكي والمدني أهمية من الناحية التفسيرية؟

أهداف البحث:

- ١ - معرفة القول الصحيح في ضابط المكي والمدني عند المُفسِّرين.
- ٢ - معرفة المكي والمدني؛ لأنه مهم للترجيح بين الأقوال التفسيرية.
- ٣ - بيان اهتمام المُفسِّرين بمعرفة المكي والمدني لتعلُّقه بالناسخ والمنسوخ.
- ٤ - إبراز أهمية المكي والمدني من الناحية التفسيرية.
- ٥ - بيان أهمية الترجيح بالمكي والمدني، وأنه من المُرجَّحات التي لها اعتبارها عند المُفسِّرين.
- ٦ - من الأمور المهمة معرفة المكي والمدني قبل الترجيح بهما.

حدود البحث:

جمع الباحث الآيات التي رجَّح العلماء بها أحد الأقوال؛ بسبب مكية الآية أو مدنيتهما، من بداية سورة آل عمران وحتى نهاية سورة الأنفال، وتناولها بالدراسة.

الدراسات السابقة:

- (١) الترجيح بضابط المكي والمدني في تطبيقات المُفسِّرين: للباحث: أحمد سليمان الصقعي، نُشر في مجلة الحقوق بالكويت، عدد ٣، عام ٢٠١٣م، حيث يدور البحث حول تأصيل مسألة الترجيح بالمكي والمدني، وليس فيه إلا خمسة أمثلة مُتفرقة، ولم تُدرس، وإنما أوردها مثلاً لهذا النوع من المُرجَّحات.
- (٢) أثر الاختلاف في المكي والمدني على تفسير آيات الأحكام، بحث لنيل درجة الماجستير، للباحثة: يمينة ترشة، من جامعة الشهيد حمَّه لخضر - الوادي، عام ١٤٣٨هـ، وهذه الرسالة - كما هو ظاهر من عنوانها - تبحث في تأثير المكي والمدني في الأحكام الفقهية^(١).

(١) وقد استفادت هاتان الدراستان من بحث د. تركي الرومي، الترجيح بالمكي والمدني عند المفسرين (جمعًا ودراسة)، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٤، شعبان ١٤٤٤هـ، ص ٢٠٥.

(٣) توظيف تاريخ النزول في الترجيح التفسيري: دراسة تطبيقية على علم المكي والمدني، للدكتورة: عزيزة بنت مقعد العتيبي، وقد نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، عدد ٢٠٤، الجزء الأول، السنة: ٥٦، شعبان ١٤٤٤هـ؛ إذ تناولت الباحثة دراسة المكي والمدني من حيث ثبوت ذلك من عدمه، ولم تتطرق إلى ترجيحات المُفسِّرين بالمكي والمدني.

(٤) الترجيح بالمكي والمدني عند المُفسِّرين (جمعاً ودراسة): للدكتور: تركي بن مُجَّد الرومي، وقد نُشر البحث في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٤، الجزء الأول، السنة: ٥٦، شعبان ١٤٤٤هـ، وتناول ترجيحات المُفسِّرين من أول القرآن حتى نهاية سورة البقرة، وقد أكملتُ بعده في البحث الحالي من أول سورة آل عمران حتى نهاية سورة الأنفال.

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث وجهًا من وجوه الترجيح عند المُفسِّرين، وهو المكي والمدني، حيث اعتنى به بعض المُفسِّرين في ترجيحه بين الأقوال، وتصويب القول وترجيحه نظرًا لوقت نزول الآية، من حيث مكِّه ومدنِّه، أو تضعيفه إن كان مُحالًا لهذا.

ويتناول البحث الحالي ترجيح المُفسِّرين بالمكي والمدني من بداية سورة آل عمران حتى نهاية سورة الأنفال، وجاء في عشر مسائل، وقد تركت الزيادة في السور والمسائل؛ خشية الإطالة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي، حيث تتبَّع مواضع ترجيح المُفسِّرين بالمكي والمدني، وجمعها ثم دراستها، والحكم عليها من حيث صحة الترجيح من عدمه. وقد سرتُ على هذا النحو في دراسة المسائل: أضع عنوانًا للمسألة، وأضع الآية التي ورد الخلاف فيها، ثم أذكر قول المفسر الذي رجَّح بالمكي أو بالمدني، ثم أدرس المسألة مع غيره من المُفسِّرين، وبعدها أذكر نتيجة هذا الترجيح من موافقة أو عدمها، وقد رتبْتُ المسائل حسب ترتيب الآيات في المصحف.

إجراءات البحث:

- ١ - عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين [...] .
- ٢ - كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعلى ما في مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.
- ٣ - تخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما؛ ذكرت من خرجه باختصار، وذكرت حكم أحد العلماء عليه.
- ٤ - عدم الترجمة لأحد من الأعلام؛ لأن طبيعة البحث الاختصار.

خطة البحث:

تكوّن البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وبيانها على الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وموضوع البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: ضابط المكي والمدني وأسباب الخلاف فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المكي والمدني.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف في المكي والمدني.

المبحث الثاني: المسائل التي فيها الترجيح بالمكي والمدني عند المُفسِّرين، وفيه عشر

مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الجلوس مع من يخوض في آيات الله إذا خاض في غيرها.

المسألة الثانية: مكان نزول هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

المسألة الثالثة: الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة:

٨٢].

المسألة الرابعة: سبب نزول هذه الآية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾

[الأنعام: ٥٢].

المسألة الخامسة: المرادون بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

المسألة السادسة: المخاطبون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُتَشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

المسألة السابعة: هل المراد بالإثم في الآية الخمر؟

المسألة الثامنة: الحال التي أمر الله فيها بالاستماع والإنصات لقارئ القرآن، ومكان نزول هذه الآية.

المسألة التاسعة: السائل عن الساعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

المسألة العاشرة: مكان نزول هذه الآية: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].
الخاتمة: وفيها: أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



المبحث الأول

ضابط المكي والمدني وأسباب الخلاف فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ضابط المكي والمدني

المكي والمدني من الموضوعات المهمة جدًّا للمفسر ولقارئ القرآن، وقد استفاد حديث العلماء عنه في كتبهم، لا سيما في كتب علوم القرآن والتفسير؛ لذا يتناول الباحث هذا الموضوع باختصار شديد^(١).

وقد اختلف العلماء في ضابط المكي والمدني، ومتى تكون الآية أو السورة مكية أو مدنية على أقوال؛ أشهرها:

الأول: أن ما نزل بمكة فهو مكي، وما نزل بالمدينة فهو مدني، وقد اعتُبر في هذا الضابط مكان النزول؛ لكن يُردّ عليه أنه ضابط غير منضبط ولا حاصر؛ لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما، ولا شك أن عدم ضبط التقسيم عيب يخلّ بالمقصود الأهم والأكبر من التقسيم؛ وهو: حصر المسألة وضبطها^(٢).

الثاني: أن ما وقع خطابًا لأهل مكة فهو المكي، وما وقع خطابًا لأهل المدينة فهو المدني، وقد اعتُبر في هذا الضابط المخاطبون؛ ولكن يُردّ عليه ما ورد على القول السابق في أنه غير منضبط ولا حاصر، فإن في كلام الله ما نزل غير مُصدّر بخطاب أحدهما^(٣).

(١) مُجَدِّ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: مُجَدِّ أبو الفضل إبراهيم، ط ١، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ)، ١/١٨٧، وعبد الرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: مُجَدِّ أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ١/٦٨، ومُجَدِّ الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مصر: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط ٣)، ١/١٩٢، ومُجَدِّ رباني، المكي والمدني، (ص ١).

(٢) يُنظَر: المرجع السابق، والزرقاني، مناهل العرفان، ١/١٩٣.

(٣) يُنظَر: المراجع السابقة.

الثالث: أن ما نزل قبل الهجرة فهو المكي، وإن كان بالمدينة، وما نزل بعد الهجرة فهو المدني، وإن كان بمكة؛ وهذا الضابط اعتُبر فيه زمن النزول، وهو ضابط صحيح سليم؛ لأنه ضابط حاصر ومطرّد؛ ولذلك اعتمده كثير من العلماء واشتهر بينهم^(١).



المطلب الثاني

أسباب الخلاف في المكي والمدني

نشأ الخلاف بين العلماء في تعيين المكي والمدني؛ لأسباب منها:
أولاً: عدم وجود النص من النبي ﷺ في تعيين المكي والمدني، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال: هذه سورة أو آية مكية، وتلك سورة أو آية مدنية.
ثانياً: الخلاف في ضابط المكي والمدني.
ثالثاً: عدم تمييز بعض المُفسِّرين بين ما هو صريح في السببية، وبين ما هو غير صريح فيها.

رابعاً: ظلُّ بعضهم قطعية بعض خصائص المكي والمدني وضوابطهما، مع أن تلك الخصائص والضوابط مبناهما على الغالبية، لا على التحديد القاطع الذي لا يقبل الاستثناء.
خامساً: الاعتماد على روايات ضعيفة لا تصل إلى مستوى الاحتجاج، مع وجود روايات صحيحة في الموضوع^(٢).



(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: مُجَدِّ رِبَانِي، المكي والمدني، (ص ٣).

المبحث الثاني

المسائل التي فيها الترجيح بالمكي والمدني عند المُفسِّرين

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الجلوس مع من يخوض في آيات الله إذا خاض في غيرها: قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال البغوي، رَحِمَهُ اللهُ: «وإن خاضوا في حديث غيره؛ فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة، وقال الحسن: (لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾»^(١)، والأكثر على الأول، وآية الأنعام مكية، وهذه مدنية؛ والمتأخر أولى»^(٢).

الدراسة:

اختلف العلماء في حكم الجلوس بالمجلس الذي فيه منكرات الأقوال إذا تركوا الحديث المحرم، وانتقلوا إلى كلام مباح على قولين: الأول: أنه يجوز، وبه قال السمرقندي، والثعلبي، والواحدي، والسمعاني، والزخشري، وغيرهم من أهل التأويل^(٣).

(١) لم يقف الباحث على تخريجه.

(٢) يُنظَر: الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٧١٤/١.

(٣) يُنظَر: نصر السمرقندي، بحر العلوم، ٣٤٩/١، وأحمد الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: ابن عاشور ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٤٠٣/٣، وعلي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١٢٩/٢، ومنصور السمعاني، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط ١ (الرياض: السعودية، دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤٩٢/١، وجار الله الزخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٥٧٨/١.

قال أبو حيان: «وَحَقِّيْ» غاية لترك القعود مع هؤلاء، ويُفهم من الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الاستهزاء والكفر زال النهي؛ فجاز للمسلم أن يقعد معهم^(١).
الثاني: أنه لا يجوز، وبه قال الحسن^(٢).

النتيجة:

هذه المسألة أعرض عنها كثير من المُفسِّرين، وبعضهم أشار إليها إشارة سريعة؛ لأن معنى الآية ظاهر، وقد ذهب جمهور المُفسِّرين إلى القول بجواز الجلوس مع من يخوض في آيات الله إذا خاض في حديث آخر، وهذا هو القول الصحيح في المسألة -والعلم عند الله- ولم يقف الباحث على من قال بالقول الآخر سوى الحسن البصري، رحمه الله.

المسألة الثانية: مكان نزول هذه الآية: «وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»:

قال الله تعالى: «يَتَأْتِيَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» [المائدة: ٦٧].

قال القرطبي: «كان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل: «وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»، فقال النبي ﷺ: ((يا عماء، إن الله قد عصمني من الجن والإنس؛ فلا أحتاج إلى من يحرسني))^(٣).

(١) يُنظَر: مُجَدِّد بن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي مُجَدِّد جميل، د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠٣/٤.

(٢) يُنظَر السمعاني، تفسير القرآن العظيم، ١٢٤/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ٧١٤/١.

(٣) لم يقف الباحث على هذا الأثر في كتب السُّنَّة. يُنظَر الواحدي، الوسيط، ٢٠٩/٢، وعبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط ١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٥٦٨/١، وإسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي سلامة، ط ٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١٥٣/٣، والحسن النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تح: الشيخ زكريا عميرات، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦١٧/٢، وعبد الرحمن السيوطي، الدر المنثور، د.ط (بيروت: دار الفكر)، ١١٨/٣، قال الهلالي: «سنده ضعيف جداً؛ لأن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه، وفي السند إليه من لم نعرفه، وفي متنه نكارة واضحة». يُنظَر: سليم الهلالي، ومُجَدِّد آل نصر، موسوعة الاستيعاب في بيان الأسباب، ط ١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٧٧/٢.

قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع»^(١).

الدراسة:

يدلّ هذا الأثر على أن هذه الآية مكية، وهذا خلاف ما عليه جمهور المُفسِّرين؛ بل لم يجد الباحث من المُفسِّرين من قال: إن سورة المائدة مكية، أو فيها آيات مكية، وقد حكى ابن عطية والقرطبي والثعالبي وابن عاشور وغيرهم^(٢) الإجماع على مدنية سورة المائدة بأكملها.

قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب وفيه نكارة؛ فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية، والصحيح أن هذه الآية مدنية؛ بل هي من أواخر ما نزل بها»^(٣).

النتيجة:

الصحيح أن هذا الأثر لا يصح، وأن هذه الآية نزلت في المدينة؛ لأمر:

الأول: اتفق المفسِّرون على أن جميع سورة المائدة مدنية، وليس فيها شيء مكّي.

الثاني: أن هذا الأثر لا يصحّ عن النبي ﷺ كما سبق بيانه.

الثالث: أنه جاء في السُّنَّة أن هذه الآية نزلت في المدينة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُحرّس؛ حتى نزلت هذه الآية: «وَاللَّهُ يَعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»، فأخرج رسول الله ﷺ

(١) يُنظر: مُجَدِّدُ الْخَزْرَجِيِّ الْقُرْطُبِيُّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ٢٤٤/٦.

(٢) يُنظر: عبد الحق المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي مُجَدِّد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١٤٣/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٤/٦، وعبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: الشيخ مُجَدِّد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٣٣٤/٢، ومُجَدِّد بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٦٩/٦.

(٣) يُنظر: إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي سلامة، ط ٢، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١٥٣/٣.

رأسه من القبة، فقال لهم: ((يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله))^(١)، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الذين نزل فيهم قوله تعالى: «تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ»: قال الله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» [المائدة: ٨٣].

قال ابن كثير: «عن ابن عباس، رضي الله عنه: ((نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بالحجبة القرآن؛ بكوا حتى أخطبوا لحاهم))^(٢)، وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة»^(٣).

الدراسة:

ذكر الله عز وجل أن طائفة من أهل الكتاب خشعت قلوبهم لما سمعوا الوحي الذي أنزل على محمد صلوات الله عليه وسارعوا إلى الإيمان به، وقد ذكر المفسرون أقوالاً فيمن وصفهم الله تعالى في هذه الآيات:

القول الأول: أنهم النجاشي وأصحابه، قاله ابن عباس، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وسعيد بن جبير، والسُّدي، وعطاء^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م)، ١٥٠٣/٤، ومُجد الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد مُجد شاكر، وآخرون ط ٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ١٠١/٥، ومُجد الطَّهْمَانِي، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ٣٤٢/٢، وأحمد البيهقي، السنن الكبرى، تح: مُجد عطا، ط ٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٤/٩.

(٢) أخرجه مُجد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد مُجد شاكر، ط ١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٤٩٩/١٠، وعبد الرحمن التميمي، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد مُجد الطيب، ط ٣ (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ١١٨٤/٤.

(٣) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٦/٣.

(٤) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٥٠١/١٠، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١١٨٤/٤، وعلي الماوردي، النكت والعيون، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٥٨/٢، والواحدي، الوسيط، ٢١٧/٢، وابن الجوزي، زاد المسير، ٥٧٤/١، ومُجد الرازي، التفسير الكبير، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٤١٤/١٢.

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

الثاني: أنهم قوم كانوا على شريعة عيسى من أهل الإيمان، فلما بعث الله نبيّه محمدًا ﷺ آمنوا به، قاله قتادة^(١).

الثالث: أنها نزلت في نفرٍ قدِموا على رسول الله ﷺ من نصارى الحبشة، فلما سمعوا القرآن أسلموا، واتبعوا رسول الله ﷺ قاله مجاهد، وسعيد بن جبير، والسدي، وغيرهم^(٢).

النتيجة:

يظهر للباحث -والله أعلم- أن الأثر الذي ذكره ابن كثير ليس فيه نظر؛ وهو الصحيح، وأما ما ذهب إليه ابن كثير رَجُلُ اللَّهِ ﷺ ففيه نظر؛ لأمر منها:

الأول: ذكر بعض المُفسِّرين وشُراح الحديث أن هذه القصة وقعت بعد هجرة النبي ﷺ واستدلوا بهذا الأثر: ((فعن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، قالوا: لما كانت وقعة بدر وقُتل فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة، فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، وأهدوا للنجاشي، وسمع رسول الله ﷺ يبعث قريش عمرو بن العاص وابن أبي ربيعة، فبعث عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه إلى النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ ثم دعا جعفر بن أبي طالب ﷺ أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ عليهم سورة مريم؛ فأمنوا بالقرآن، وفاضت أعينهم من الدمع؛ فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا... تَفِيضُ مِنْ دَمْعٍ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣])^(٣)، فهذا الأثر يدل على أن هذه الحادثة كانت بعد الهجرة.

(١) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٥٠١/١٠، والماوردي، النكت والعيون، ٥٨/٢، وابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٢٦/٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٦٦/٣.

(٢) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٤٩٩/١٠، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١١٨٣/٤.

(٣) ذكره عبد الله بن محمد العباسي، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣٥١/٧، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١١٨٥/٤، والواحدي، الوسيط، ٢١٨/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ٧٤/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٥/٦، وعبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، (ص ٨٤).

الثاني: أن هذا القول قاله عامة المُفسِّرين، فعن الزهري - رحمه الله - أنه قال: «ما زلتُ أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه»^(١)، قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: نزلت هذه الآية وما بعدها في النجاشي وأصحابه»^(٢).

الثالث: لا يمنع أن يكون حصل منهم هذا التأثير والخشوع عند سماع القرآن أكثر من مرة؛ لأنه من المعلوم أن جعفر بن أبي طالب ومن معه رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة قبل الهجرة، ولم يرجعوا منها إلى المدينة إلا في السنة السابعة من الهجرة^(٣)؛ فقد يكون حصل هذا أكثر من مرة على تعدد الوقائع، والله أعلم.

المسألة الرابعة: سبب نزول هذه الآية: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» قال الله تعالى: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ٥٢].

قال ابن عطية: «عن خباب رضي الله عنه: أن الأقرع بن حابس ومن شابهه من أشراف العرب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا منك مجلساً لا يخالطنا فيه العبيد والخلفاء، واكتب لنا كتاباً، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ فنزلت هذه الآية^(٤)، قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل بعيد في نزول الآية؛ لأن الآية مكية، وهؤلاء الأشراف لم يفدوا إلا في المدينة»^(٥).

(١) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٥٠٨/١٠، والسمرقندي، بحر العلوم، ٤١٢/١، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٤٥/٦.

(٢) يُنظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٥٧٤/١.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ٣١٨/١، ومحمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ١٣٨٢/٢، والطبري، جامع البيان، ٣٧٦/١١، وأحمد الخرساني، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، (الرياض: بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٩٦/١٣.

(٥) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٩٥/٢.

الدراسة:

في هذه الآية توجيه عظيم للنبي ﷺ ولأمته من بعده في عدم التفريق بين المدعوين من حيث الغنى والفقر، والشرف والوضاعة، والقوة والضعف، وإنما الناس سواسية في هذا الباب، وهي نظيرة آية الكهف^(١)، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية قولين:

الأول: أنها نزلت في بعض أشراف العرب من غير قريش، كالأقرع بن حابس التميمي، وعيينة بن حصن الفزاري، روي هذا القول عن خباب بن الأرت^(٢).

الثاني: أنها نزلت في بعض أشراف قريش، قاله ابن مسعود^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤)، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والكلبي، وغيرهم.

النتيجة:

يظهر للباحث صحة ما ذهب إليه ابن عطية - رحمه الله - في أن هذه القصة لا تصلح أن تكون سبباً في نزول هذه الآية؛ لأمر منها:

الأول: أن سبب نزول الآية يدل على صحة هذا القول، فقد جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص^(٥) قال: ((كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرده هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(٦))).

(١) أعني قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

(٢) يُنْظَرُ البغوي، معالم التنزيل، ١٤٦/٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٦٠/٣.

(٣) أخرجه الطبري، جامع البيان، ٣٧٤/١١.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب فضائل الصحابة^(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص^(٦)، (٢٤١٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب في فضل سعد بن أبي وقاص^(٦)، (٢٤١٣).

الثاني: أنه قول صاحب الشأن، وهو أولى من غيره^(١)، فإذا كانت قصة خباب رضي الله عنه فيها ضعف؛ فإن قصة سعد في صحيح مسلم أقرب للصواب، وأيضاً قد قال بهذا القول سعد وابن مسعود، رضي الله عنهما.

الثالث: أن بعض المُفسِّرينَ أَعرضوا عن قصة خباب رضي الله عنه ولم يذكروها في كتبهم كالسمرقندي، والماوردي^(٢)؛ مما يدلّ على تضعيفهم لها، واستبعادها بعضهم، فقد قال أبو حيان: «وهذا فيه بُعد؛ لأن الآية مكية، وهؤلاء الأشراف لم يسلموا إلا بالمدينة»^(٣)، واستغربها بعضهم كابن كثير فقال - معلقاً على أثر خباب رضي الله عنه -: «وهذا حديث غريب؛ فإن الآية مكية، والأقرع بن حابس وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر»^(٤).

المسألة الخامسة: المرادون بقوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ»:

قال الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ» [الأنعام: ٩١]: قال ابن كثير: «قال ابن عباس، ومجاهد، وعبد الله بن كثير: نزلت في قريش. وقيل: نزلت في طائفة من اليهود. وقيل: في فنحاص رجل منهم، وقيل: في مالك بن الصيف، والأول هو الأظهر؛ لأن الآية مكية»^(٥).

الدراسة:

أشكلت هذه الآية على كثير من العلماء، حيث إن بداية الآية تحدثت عن قوم ينكرون

(٢٤١٣).

(١) يقول الرازي: «أن يكون أحدهما صاحب الواقعة فيما يروي؛ فيكون خبره راجحاً». يُنظر: مُجَدِّدُ الرَّازِي، الْخَصُول، دراسة وتح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣ (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤١٦/٥.

(٢) يُنظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٥٠/١، والماوردي، النكت والعيون، ١١٧/٢.

(٣) يُنظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٥٢٠/٤.

(٤) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٦٠/٣.

(٥) يُنظر: المرجع السابق، ٣٠٠/٣.

إنزال الكتب على البشر، وهذا الوصف أليق بالمشركون، وفي وسطها تكلمت عن قوم يحرفون التوراة ويجعلونها قراطيس ويخفون كثيراً منها، وهذا الوصف أليق باليهود، فهل يُقال: إن الخطاب للمشركون أو لليهود؟! وثم إشكال آخر، وهو: أن هذه السورة مكية بكاملها - كما ذكر ذلك كثير من المُفسِّرين^(١) - فكيف يكون الخطاب لليهود ولم يكن بمكة أحدٌ منهم؟! وكذلك فإنه لم يجر لهم ذكر من بداية السورة إلى هذه الآية، قال الرازي عن هذه الآية: «في هذه الآية بحث صعب، وهو أن يُقال: هؤلاء الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، إما أن يُقال: إنهم كفار قريش، أو يُقال: إنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فإن كان الأول؛ فكيف يمكن إبطال قولهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ٩١]؟ لأن كفار قريش كما ينكرون رسالة محمد ﷺ فكذلك ينكرون رسالة سائر الأنبياء، فكيف يحسن إيراد هذا الإلزام عليهم؟! وأما إن كان الثاني وهو: أن قائل هذا القول قوم من اليهود، فهذا أيضاً صعب مُشكل؛ لأنهم لا يقولون هذا القول، وكيف يقولونه مع أن مذهبهم أن التوراة كتاب أنزله الله على موسى ﷺ، وأيضاً فهذه السورة مكية، والمناظرات التي وقعت بين رسول الله ﷺ واليهود كلها مدنية، فكيف يمكن حل هذه الآية عليها؟! فهذا تقرير الإشكال القائم في هذه الآية»^(٢).

وقد ذكر العلماء في هذه الآية أقوالاً:

الأول: أن الآية نزلت في مشركي قريش، وأن السورة نزلت بمكة، والحديث فيها عنهم، وأما قوله سبحانه: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ﴾، فإنهم أخذوا بالقراءة الأخرى التي للغائب^(٣)، وهي:

(١) يُنظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٣٣/١، والواحدي، الوسيط، ٢٥٠/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ٢٠٧/٢.

(٢) يُنظر: الرازي، التفسير الكبير، ٥٩/١٣.

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو: (يجعلونه قَرَاتِيسَ يبدونها ويخفون كثيراً) بِأَلْيَاءٍ جَمِيعًا. يُنظر: أحمد التميمي، السبعة في القراءات، تح: شوقي ضيف، ط ٢ (مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ص ٢٦٢، والحسن بن عبد الغفار، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين فهوجي، بشر جويجاني، ط ٢ (دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٣/٣٥٤، وعبد الرحمن بن زنجلة، حجة القراءات، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، (بيروت: دار الرسالة)، ص ٢٦٠.

﴿يَجْعَلُونَهُ قَرَاتِيسَ يُبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا﴾، وإلى هذا القول ذهب الطبري، ورجَّح قراءة الياء على التاء، فقال: «والأصوب من القراءة أن يكون بالياء لا بالتاء، على معنى: أن اليهود يجعلونه قراتيس يبدونها ويخفون كثيرًا، ويكون الخطاب بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾ لمشركي قريش»^(١). ويُشكل على هذا القول: القراءة الأخرى -وهي قراءة عامة القراء- بالتاء؛ فيكون في الآية خطاب للمشركين ولليهود كما سبق بيانه.

الثاني: أن جميع السورة مكية إلا هذه الآية؛ فإنها نزلت بالمدينة، وبه قال مقاتل والنقاش^(٢). ولكن يرد على هذا القول إشكال، وهو: أنه وإن كان آخر الآية يتحدث عن اليهود؛ لكن أولها يتكلم عن المشركين الذين أنكروا الرسالات والكتب المنزلة.

الثالث: أنها في رجل من اليهود زار مكة، والتقى بالنبي ﷺ قبل هجرته، ودليله ما ذكره بعض المُفسِّرين: (أن رجلاً من اليهود خرج من المدينة إلى مكة ومعه نفر من اليهود ليخاصموا رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ((أنشدك الله أتجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين؟ قال: نعم، قال: فأنت الحبر السمين، فقد سَمِنْتَ مِنْ مَّا كَلَيْتَ))، فضحك به القوم؛ فخجل مالك بن الضيف، وقال: ما أنزل الله على بشر من شيء، فبلغ ذلك اليهود؛ فأنكروا عليه، ونزلت هذه الآية). ذكر هذا الأثر كثير من المُفسِّرين^(٣)، وقد ذكر مكان هذه الخصومة -وأنها في مكة- غير واحد من المُفسِّرين كالسمرقندي والسمعاني والبغوي^(٤).

النتيجة:

يظهر للباحث -والله أعلم- أن القول الثالث هو الصحيح؛ وذلك أنه أزال الإشكال في

(١) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٥٢٥/١١.

(٢) يُنظر: مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، تح: عبد الله محمود شحاته، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)،

٥٤٧/١، وابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٢٠/٢.

(٣) يُنظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ١٦٨/٤، والماوردي، النكت والعيون، ١٤١/٢، والزمخشري، الكشاف، ٤٤/٢،

وغيرهم.

(٤) يُنظر: السمرقندي، بحر العلوم، ٤٦٦/١، والسمعاني، تفسير القرآن، ١٢٤/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ١٤٢/٢.

كون السورة مكية، فقد نزلت دفعة واحدة في مكة كما ذكر عامة المُفسِّرين، وكذلك أجاب عن الإشكال في مجيء اليهود إلى مكة، فكان هذا القول الأقرب للجمع بين هذه الأقوال، والله أعلم.

المسألة السادسة: المخاطبون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].
قال ابن كثير: «عن ابن عباس: هذه في المنافقين، وفي هذا نظر؛ فإن هذه الآية مكية، والمنافقون إنما كانوا بالمدينة»^(١).

الدراسة:

في هذه الآية يخبر الله ﷻ عن حال المشركين يوم القيامة حين يرون العذاب، فتكون إجابتهم وأعدائهم وقولهم: الحلف بالله كذباً، وأنهم لم يكونوا مشركين في الدنيا، مع يقينهم أنهم كاذبون في دعواهم، وقد ذكر أهل التأويل - في الذين عنوا بهذه الآية - قولين:
الأول: أن المراد بهم عامة المشركين؛ وذلك أن الآية مكية، وأنه لم يكن في وقت نزولها منافقون، وأيضاً فإنه لم يجر لهم ذكر في الآيات السابقة ولا اللاحقة، وقد قال به جمهور المُفسِّرين؛ بل إن عامتهم لم يذكروا غير هذا القول^(٢).

الثاني: أن المراد بهم المنافقون، فعن ابن عباس قال: هم المنافقون المشركون، وإنما سَمَّاهم الله منافقين؛ لأنهم كتموا الشرك، وأظهروا الإيمان، فقالوا وهم في النار: هلموا فلنكذب ها هنا؛ فلعله أن ينفعنا كما نفعنا في الدنيا، فإننا كذبنا في الدنيا فنفعنا؛ حقنا دماءنا وأموالنا، فقالوا: يا ربنا، ما كنا مشركين^(٣). رُوي عن ابن عباس والحسن^(٤).

(١) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٤٦٣.

(٢) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢/٢٧٨، والرازي، التفسير الكبير، ١٢/٥٠٢، وابن جزي، التسهيل، ١/٢٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ٤/١٢٧٤.

(٤) يُنظر: علي المجاشعي، النكت في القرآن الكريم، تح: د. عبد الله الطويل، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية،

النتيجة:

يظهر للباحث أن الآية تشمل الصنفين من الكفار، وأنه لا يمنع دخول المشركين والمنافقين في هذه الآية؛ وذلك لأمر:

أولاً: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه كلا القولين، وليس أحدهما أولى من الآخر^(١).

ثانياً: أنه قد جرى ذكر المنافقين صراحة في سورة مكية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]، وفي هذا دليل على جواز ذكر المنافقين في السورة المكية.

ثالثاً: أنه ذهب إلى هذا القول بعض من يرى أنها في المشركين، كابن كثير - رحمه الله - فقد أورد كلا الاحتمالين في معنى الآية: -وقد استشكل قول ابن عباس: أنها في المنافقين كما في أول المسألة- فقال في موضع آخر: «ويحتمل أن يكون المراد بهم المنافقون، الذين كانوا يظهرون للناس الإيمان ويبطنون الكفر، ويكون هذا إخباراً عما سيكون يوم القيامة من كلام بعض الكفار، ولا ينافي هذا كون هذه السورة مكية، فقد ذكر الله وقوع النفاق في سورة مكية؛ وعلى هذا فيكون إخباراً عن حال المنافقين في الدار الآخرة»^(٢).

المسألة السابعة: هل المراد بالإثم في الآية الخمر؟

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن عطية: «والإثم لفظه عام لجميع الأفعال والأقوال التي يتعلّق بمرتكبها إثم، هذا قول الجمهور، وقال بعض الناس: هي الخمر، وهذا قول مردود؛ لأن هذه السورة مكية، ولم

١٤٢٨هـ) ص (٢١٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٢/٦، وأبو حيان، البحر المحيط، ٤٦٥/٤.

(١) أخرجه ابن جرير، جامع البيان، ٣٧٣/٨، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١٢٧٤/٤.

(٢) يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٤٨/٣.

ينزل تحريم الخمر إلا بالمدينة»^(١).

الدراسة:

بعد أن أخبر ﷺ عن المباحات التي أباحها لعباده، شرع ﷺ يُخبر عن بعض أصول المحرمات التي جاء تحريمها في جميع الشرائع السماوية، التي يجب على المسلم اجتنابها والحذر منها، ومن هذه المحرمات: الإثم، وقد ذكر المفسرون أقوالاً في معنى الإثم؛ منها:

الأول: المعصية، رُوي عن: مجاهد، والسدي، والنحاس^(٢).

الثاني: الخيانة في الأمور^(٣).

الثالث: الذنب الذي لا حد فيه، رُوي عن: ابن عباس، والضحاك، والفراء^(٤).

وهذه الأقوال الثلاثة قال بها عامة المُفسِّرين ولا إشكال فيها؛ فهي متقاربة في المعنى، ومن اختلاف التنوع في تفسير الآية.

الرابع: أن المراد بالإثم في الآية: الخمر، رُوي عن: عطاء والحسن^(٥)، وهذا القول مورد الإشكال؛ وعليه فإن الخمر نزل تحريمها في مكة.

النتيجة:

بعد التأمل في المسألة؛ يظهر للباحث أن ردَّ ابن عطية لهذا القول وجيه، وهو الصواب

(١) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣٩٥/٢.

(٢) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٤٠٣/١٢، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١٤٧١/٥، وأحمد النحاس، إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١ (بيروت: منشورات مجلَّة علي بيضون، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥١/٢، والسمعاني، تفسير القرآن، ١٧٨/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ١٨٩/٢، وابن الجوزي، زاد المسير، ١١٦/٢.

(٣) يُنظر: الماوردي، النكت والعيون، ٢١٩/٢.

(٤) يُنظر: الواحدي، الوسيط، ٣٦٤/٢، والسمعاني، تفسير القرآن، ١٧٨/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ١٨٩/٢، وابن الجوزي، زاد المسير، ١١٥/٢.

(٥) يُنظر: يحيى الفراء، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، ط ١ (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ٣٧٨/١، والواحدي، الوسيط، ٣٦٤/٢، والبغوي، معالم التنزيل، ١٨٩/٢، وابن الجوزي، زاد المسير، ١١٥/٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٠/٧.

والموافق للنصوص الواردة في السُّنَّة، ووافقه كثير من العلماء في توقيت تحريم الخمر، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

الأول: ما جاء في المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ^(١)، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها؛ فجرت في سكك المدينة))^(٢).

الثاني: ما جاء في المتفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى ... وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت ... فنار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما ... قال ابن شهاب: قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر أفضعني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه؛ فرفع حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر))^(٣).

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها

(١) عن مجاهد قال رجل لابن عمر: ما الفضيخ؟ قال: يُدَقُّ البسر ثم يُصنع في جرة، ثم يجعل عليه تمر ويصب عليه الماء، ويترك حتى يطيب قال: ذاك الفضوخ. يُنْظَر: الحربي، غريب الحديث، ٥٥٤/٢. وقال الخليل: «الْفَضِيخُ: شراب يتخذ من البسر المَقْضُوع». يُنْظَر: الخليل الفراهيدي، العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ج ٤، (مادة/ فضخ). وهو محرم؛ لأنه يُسْكَر، وقد جاء النهي عنه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب...، (١٩٨٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الخطب والكلأ، (٢٣٧٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، (١٩٧٩).

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء؛ فلا يشرب ولا يبيع^(١).

الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب))^(٢)، فهذا الأدلة وغيرها من النصوص تدلّ دلالة صريحة على أن الخمر لم تُحرّم إلا بالمدينة.

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون الخمر في المدينة، ورسول الله ﷺ بينهم، ولم يُنقل عنه أنه أنكر عليهم ذلك؛ فدلّ هذا على أنها لم تكن قد حرّمت من قبل.

السادس: أن القول بتحريم الخمر في المدينة قول عامة العلماء، قال النحاس: «أما أن يكون الإثم الخمر؛ فلا يُعرف ذلك»^(٣)، وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة»^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر حرّمت بالمدينة، وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة...»^(٥)، وقال أبو حيان -بعد أن ساق الأقوال في معنى الإثم-: «وقيل: الخمر، وهذا قول لا يصح؛ لأن السورة مكية، ولم تُحرّم الخمر إلا بالمدينة»^(٦).

المسألة الثامنة: السائل عن الساعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس...}، (٤٦١٦).

(٣) يُنظر: النحاس، إعراب القرآن، ٥١/٢.

(٤) يُنظر: يوسف النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُجد عبد الكبير

البكري، د. ط (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٤٦/١.

(٥) يُنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن مُجد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ١٨٧/٣٤.

(٦) يُنظر: أبو حيان، البحر المحيط، ٤٤/٥.

قال ابن كثير: «قيل: نزلت في قريش، وقيل: في نفر من اليهود، والأول أشبه؛ لأن الآية مكية»^(١).

الدراسة:

ورد السؤال للنبي ﷺ عن وقت حضور الساعة وقيامها في عدة مواضع من القرآن، ومنها هذا الموضع، وقد اختلف أهل التأويل في السائل هنا عن الساعة على قولين^(٢):

الأول: أن السائل هم اليهود، قاله ابن عباس.

الثاني: أن السائل هم قريش، قاله قتادة والحسن.

النتيجة:

بعد طول نظر وتأمل في المسألة؛ لم يتبين للباحث الراجح فيها؛ ولكل قول ما يُرجّحه: فمرجّحات القول الأول:

- ١- أن الآية مكية، والأولى أن يكون السؤال من أهل مكة، وهم قريش.
- ٢- أن اليهود لم يكن لهم ذكر وقت نزول الآية، ولم يكن ثمَّ يهود.
- ٣- أن السؤال عن الساعة إن كان من باب الإنكار له - كما ذكره بعض المُفسِّرين - فالأولى أن يكون السؤال من المشركين، لا من اليهود؛ لأن اليهود لا ينكرون قيام الساعة.

(١) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥١٨/٣.

(٢) يُنظر: الطبري، جامع البيان، ٢٩١/١٣، ومكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، (مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢٦٦٠/٤، والماوردي، النكت والعيون، ٢٨٤/٢، والواحد، أسباب النزول، ص (٢٢٨)، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن، تح: عبد الله الوهي، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٥١٦/١، وعبد الله النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، ط١ (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٦٢٢/١، ونجّ الشوكاني، فتح القدير، ط١ (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٣١١/٢.

وأما مرجحات القول الثاني:

١- أن هذا القول قول ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن، وهو الإمام في هذا الباب، فقوله مقدّم على غيره.

٢- جواز أن يكون اليهود قدموا مكة على رسول الله ﷺ ليسألوه بعض الأسئلة للتحدي، كما تبينه بعض ألفاظ هذا الأثر، قال ابن عباس: ((أتى قوم من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا له: أخبرنا متى الساعة إن كنت نبياً؟))^(١)، فأتياهم كان سبب نزول الآية، ونزلها كان في مكة.

وأما التوقّف في عدم الترجيح؛ فلأمور:

١- أن إمام المفسّرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - جوّز القول بالقولين، فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن قوماً سألو رسول الله ﷺ عن الساعة، فأنزل الله هذه الآية، وجائز أن يكونوا من قريش، وجائز أن يكونوا من اليهود؛ لأنه لا خبر عندنا يُجوّز قطع القول على أيّ ذلك كان»^(٢)، فهذا ابن جرير - رحمه الله - يُجوّز الأخذ بالقولين، ولم يرحّج أحدهما.

٢- أن لكلّ من القولين حظه من النظر؛ ولذلك لم يستطع الباحث ترجيح أحد القولين على الآخر.

٣- بعد البحث والتنقيب في كتب التفسير؛ لم يقف الباحث على أحد من المفسّرين رجّح أحد القولين سوى ابن كثير، رحمه الله.

المسألة التاسعة: الحال التي أمر الله فيها بالاستماع والإنصات لقارئ القرآن، ومكان نزول هذه الآية: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]:

قال البغوي: «قال قوم: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وهذا قول الحسن

(١) ذكره مكّي، الهداية، ٤/٢٦٦.

(٢) يُنظَر: الطبري، جامع البيان، ١٣/٢٩٣.

والنخعي والزهري، وقال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء: إن الآية في الخطبة، أمروا بالإنصات لخطبة الجمعة، والأول أولى، وهو أنها في القراءة في الصلاة؛ لأن الآية مكية، والجمعة وجبت بالمدينة»^(١).

الدراسة:

يأمر الله - تبارك وتعالى - عباده في هذه الآية بحسن الاستماع لقارئ القرآن والإنصات له، وأن ذلك سبب لحصول الرحمة، والفوز بها، وقد اختلف العلماء في الحال التي أمر الله فيها بالاستماع لقارئ القرآن والإنصات إليه، ويترتب عليه معرفة مكان نزول الآية، وقد اختلفوا على أقوال:

الأول: أنها في المأموم خلف الإمام، أمر أن ينصت ولا يقرأ. قاله ابن عباس، والزهري، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، والنخعي، والسدي، والحسن^(٢).

الثاني: أنها في خطبة الجمعة، أمر الحاضر أن يستمع ولا يتكلم. روي عن: مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير^(٣).

الثالث: أنها للأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الكلام، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وقتادة^(٤).

النتيجة:

هذه المسألة من المسائل التي أشكلت على الباحث كثيراً، وأطال فيها النظر، وبعد طول تأمل ومراجعة ونظر في أدلتها؛ تبين للباحث -والله أعلم بالصواب- أن الآية نزلت في المدينة، وأنها نزلت في وجوب الاستماع والإنصات لقارئ القرآن في الصلاة، وأما الإنصات في خطبة الجمعة؛ فهو واجب في جميع الخطبة، وليس عند قراءة القرآن فحسب، وكذلك فإن

(١) يُنظر: البغوي، معالم التنزيل، ٢/٢٦٣.

(٢) أخرج هذه الآثار الطبري، جامع البيان، ١٣/٣٤٥، وأخرج بعضها ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ٥/١٦٤٥.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

وجوب الإنصات فيها مأخوذ من أدلة أخرى^(١)، وليس من هذه الآية، وقد جاء الترجيح بهذا الأمور:

الأول: ما جاء في المتفق عليه، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونُهيّا عن الكلام))^(٢)؛ فدلّ هذا الحديث دلالة صريحة واضحة على أن تحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة، فزيد بن أرقم رضي الله عنه أنصاري، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن هذه الآية مدنية^(٣).

الثاني: ما جاء في المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ((كنا نُسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه؛ فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلاً))^(٤).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ في المدينة قبيل غزوة بدر، واستدلوا بما جاء عند أحمد وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً ... وفي آخره قال: ثم تعجل عبد الله

(١) منها الحديث المتفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت)). أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٨٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٩).

(٣) حكى الاتفاق على مدنية هذه الآية ابن كثير وابن رجب وغيرهما. يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٥٥/١، وعبد الرحمن بن رجب، روائع التفسير، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، ط ١ (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١٨٢/١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، (١١٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٨).

ابن مسعود حتى أدرك بدرًا^(١).

الثالث: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [آل عمران: ٢٠٤]: ((كانوا يتكلمون في الصلاة؛ حتى نزلت هذه الآية))^(٢). ومعلوم كما جاء في الأحاديث السابقة المتفق على صحتها، أن منع الكلام في الصلاة كان في المدينة؛ فدلّ هذا الأثر على أن هذه الآية نزلت في المدينة.

الرابع: ما روي عن مجاهد قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»))^(٣). وهذا الأثر عن مجاهد يدلّ دلالة صريحة على أن هذه الآية نزلت في المدينة، حيث ذكر أن الفتى الذي رفع صوته من الأنصار.

الخامس: ذهب كثير من السلف إلى أن هذه الآية في قراءة القرآن بالصلاة، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن الإمام أحمد قوله: «أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»^(٤)، وقال

(١) أخرجه سليمان الطيالسي، مسند أبي داود، تح: د. محمد بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢٧٠/١، وسعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ٢٢٧/٢، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٤٠٨/٧، والبيهقي، السنن الكبرى ٥٠٨/٢.

(٢) أخرجه ابن شعبة، مصنف ابن أبي شيبة، ٢٢٥/٢، والطبري، جامع البيان، ٣٤٥/١٣، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١٦٤٥/٥، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٢/٢، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٩/١١، وعبد الرحمن بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط١ (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الحقوق: مكتب تح دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٢٩٣/٩.

(٣) أخرجه مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تح: د. محمد عبد السلام أبو النيل، ط١ (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص (٣٥)، وعبد الله بن وهب، الجامع في الحديث، تح: مصطفى حسن حسين، ط١ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٩/٢، وأحمد الطحاوي، أحكام القرآن، تح: د. سعد الدين أونا، ط١ (إستانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي)، ٢٤٤/١، والبيهقي، السنن الكبرى، ٢٢١/٢.

(٤) يُنظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ٤٠٤/١، وابن تيمية، مجموع

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة»^(١)، وقال ابن عبد البر: «عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» قال: في الصلاة، وذكر عن أبي العالية، والزهري، وزيد بن أسلم، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، والضحاك، ومجاهد مثله؛ إلا أن مجاهدًا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، وعن عطاء مثله سواء»^(٢)؛ ويدل هذا على أن جمهور السلف يرون أن هذه الآية في الصلاة.

السادس: ذهب بعض السلف كعائشة رضي الله عنها وعطاء، ومجاهد^(٣) والطبري، وغيرهم أن الأمر بالإنصات في هذه الآية في الصلاة والخطبة، ومعلوم أن خطبة الجمعة لم تُفرض إلا في المدينة؛ فدل هذا بدلالة المفهوم على أن هذه الآية نزلت في المدينة، قال ابن جرير: «وأولى الأقوال بالصواب؛ قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وفي الخطبة»^(٤).

السابع: ذهب مجاهد - كما يدل عليه الأثر السابق - إلى أن الآية مدنية، ومال إليه ابن رجب في فتح الباري^(٥)، واستظهره السيوطي في لباب النقول^(٦)، والله أعلم.

المسألة العاشرة: مكان نزول هذه الآية: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ»:

قال الله تعالى: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ» [الأنفال: ٣٠].

الفتاوى، ٢٢/٢٩٥.

(١) يُنْظَرُ: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٦٩.

(٢) يُنْظَرُ: ابن عبد البر، التمهيد، ١١/٣٠.

(٣) ذكره عنهم الماوردي، النكت والعيون، ٢/٢٩٠، وابن الجوزي، زاد المسير، ٢/١٨٣.

(٤) يُنْظَرُ: الطبري، جامع البيان، ١٣/٣٥٢.

(٥) يُنْظَرُ: ابن رجب، فتح الباري، ٩/٢٩١.

(٦) يُنْظَرُ: السيوطي، لباب النقول، ص (٩٣).

قال ابن عطية: «وهذا تذكير بحال مكة وضيقها مع الكفرة، وجميل صنع الله تعالى في جميع ذلك، ويُحتمل أن يكون ابتداء كلام، وهذا كله على أن الآية مدنية كسائر السورة؛ وهذا هو الصواب، وحُكي عن عكرمة ومجاهد: أن هذه الآية مكية^(١)»^(٢).

الدراسة:

في هذه الآيات يخبر الباري ﷻ عن المكر الذي تعرّض له رسول الله ﷺ في مكة من المشركين، والمصائب التي أحاطت به إحاطة السوار بالمعصم، والأذى الذي لحق به ﷺ، ولكن الله نجاه برحمته وفضله، وردّ كيد الكائدين، ومكر الماكين بالنصر لرسوله والتمكين له، والحفظ لرسوله الأمين، وأثابه بعد هذه المصائب نصراً عظيماً، وفتحاً مبيناً، وأنزل بأعدائه المصائب، وألبسهم ثياب الذل، وخذلهم وكتبهم ﷻ بما يجعلهم عبرة لأولي النهى، وقد اختلف أهل التأويل في مكان نزول هذه الآية، مع أنه حُكي الإجماع^(٣) في قصة هذه الآية، وذكرها العلماء في كتب التفسير والسنة والسير، وهي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما عرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد كانت له شيعة وأصحاب من غير بلدهم، ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً أصابوا منهم منعة، فحذروا خروج رسول الله ﷺ، فاجتمعوا له في دار الندوة، فلما اجتمعوا لذلك في ذلك اليوم الذي اتعدوا له، واعترض لهم إبليس في هيئة شيخ من أهل نجد، وقد اجتمع فيها أشراف قريش من كل قبيلة فقال بعضهم لبعض: إن هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم، وإنا والله لا نأمنه من الوثوب علينا بمن اتبعه من غيرنا فأجمعوا رأياً، فتشاوروا، فقال قائل منهم: احبسوه بالحديد

(١) أخرجه عنهما الطبري، جامع البيان، ٥٠٢/١٣.

(٢) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٢٧/٣.

(٣) قال ابن عطية: «وهذا المكر الذي ذكره الله في هذه الآية بإجماع المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة

بمحضر إبليس». يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٢٧/٣.

وأغلقوا عليه بابًا حتى الموت، فقال الشيخ النجدي: لا والله ما هذا لكم برأي، فانظروا في غيره، ثم تشاوروا فقال قائل منهم: نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلدنا، فإذا خرج عنا فما نبالي أين يذهب، ولا حيث وقع، قال الشيخ النجدي: لا والله ما هذا لكم برأي، دبروا فيه رأيًا غير هذا، فقال أبو جهل: أرى أن نأخذ من كل قبيلة شابًا جلدًا ثم نعطي كل فتى منهم سيفًا صارمًا ثم يعمدون إليه ثم يضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه جميعًا، فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه على القبائل كلها فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعًا، وإن رضوا بالعقل عقلناه لهم، قال الشيخ النجدي: القول ما قال الرجل، هذا الرأي لا أرى لكم غيره، فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون له، فأتاه جبريل فقال: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه، فخرج رسول الله ﷺ وأخذ حفنة من تراب في يده فجعل يثر ذلك التراب على رؤوسهم، فكان مما نزل من القرآن في ذلك اليوم: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]»^(١).

النتيجة:

يظهر للباحث -والله أعلم- أن من قال: إن الآية نزلت بمكة فقلوه صحيح، ومن قال: إنها نزلت بالمدينة^(٢) فقلوه صحيح كذلك، والخلاف بينهما لفظي، وهما بمعنى واحد؛ وذلك للأمر:

الأول: سبقت الإشارة إلى أنه حُكي إجماعًا أن سبب نزول هذه الآية القصة التي وقعت للنبي ﷺ قُبَيْلَ هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم أن هذه القصة حصلت في آخر عهد النبي ﷺ بمكة، ونزلت الآية على النبي ﷺ حين وصوله للمدينة، فمن قال: إنها مكية حكى وقت وقوع القصة، ومن قال: إنها مدنية حكى وقت نزول الآية.

(١) يُنظر: أحمد الأصبهاني، دلائل النبوة، حققه: الدكتور محمد رواس، وعبد البر عباس، ط ٢ (بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص (٢٠٠).

(٢) قاله الحسن وعكرمة وجابر وعطاء، وغيرهم. يُنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٠/٧.

الثاني: أن في هذا القول جمعاً بين القولين، وإليه ذهب بعض العلماء قال البسيلى: قال شيخنا -يعني ابن عرفة-: «سبب القولين أنها ليلة خروجه ﷺ مهاجراً إلى مكة، فَمَنْ رَأَى أن اسم الهجرة إنما يصدق بعد استقراره ﷺ بالمدينة قال: هي مكة؛ وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ حِينَ خروجه قال: مدينة»^(١).

وقال الشهاب في حاشيته على البيضاوي: «وجمع بعضهم بينهما: بأننا إن قلنا: الهجرة من حين خروجه ﷺ من مكة فهي مدينة؛ لأنها نزلت عليه حين خروجه منها، وإن قلنا: إن الهجرة من بعد استقراره في المدينة فهي مكة»^(٢).

الثالث: أن الجمع بين الأقوال أولى من إهمال بعضها، قال الشنقيطي: «ومعلوم أن الجمع إذا أمكن فهو أولى من جميع الترجيحات»^(٣).



(١) يُنْظَر: البسيلى، نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، ٢٠٨/٢.

(٢) يُنْظَر: أحمد الخفاجي، حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، د.ط (بيروت: دار صادر)، ٢٤٩/٤.

(٣) يُنْظَر: مُحَمَّدُ الشَّنْقِيطِيُّ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ١٣٤/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على نعمه وآلائه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على محمد خير أنبيائه، وعلى آله وأصحابه.
أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يطيب للباحث أن أضع بين أيديكم هذه النتائج، والتوصيات الطيبات بإذن الله:

أولاً: النتائج:

- ١- أن المكّي والمدني باب مهم للترجيح بين الأقوال.
- ٢- أنه يجب معرفة صحة مكّي السور والآيات ومدنيها قبل الترجيح بين الأقوال.
- ٣- أن المُفسّرَيْن لهم عناية كبيرة بالترجيح بالمكّي والمدني في الأقوال التفسيرية.
- ٤- أنه إذا صح أن الآية أو السورة مكّية أو مدنية فإنه يجب العمل بمقتضاه.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ينبغي زيادة الحرص والاهتمام من أهل التخصص بهذا النوع من الترجيح، ووضع خطط لطلاب الدراسات العليا لإقامة مشاريع تهتم بالترجيح بالمكّي والمدني عند المُفسّرَيْن.
 - ٢- دراسة الترجيح بالمكّي والمدني عند كل مفسر على حده، ولا سيما من ظهر اهتمامه بهذا النوع من الترجيح كابن عطية، والبغوي، وابن كثير، وغيرهم.
- وفي الختام أحمد الله على التمام، فله الحمد في أول الأمر وفي آخره وفي أثناؤه، وله الشكر والثناء والحمد في كل الأحوال، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصادر والمراجع

- الأزدى، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، (المتوفى: ١٥٠هـ)، تح: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، دلائل النبوة، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تح: الدكتور محمد رواس، وعبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البسيلي، أبو العباس التونسي، نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد، (المتوفى: ٨٣٠هـ)، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) وزاد عليه، وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) (ت ٩١٩ هـ)، تقديم وتح: الأستاذ: محمد الطبراني، الناشر: منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عطاء، ط ٣، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون ط ٢، مصر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (المتوفى: ٨٧٥هـ)، تح: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (ت: ٤٢٧هـ)، تح: محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط١، بيروت، لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، **تفسير القرآن العظيم**، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرک على الصحيحين**، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث**، تح: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحیط في التفسير**، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت، الناشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٢٠هـ.

- الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
- الخفاجي، أحمد بن محمد، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط ٣، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتح: الدكتور طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- رباني، محمد شفاعت، المكي والمدني.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، روائع التفسير، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- الزمخشري، جار الله محمود، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط ٣، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات، (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، تح الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، الناشر: دار الرسالة.

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، (المتوفى: ٣٧٣هـ).
- السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تح: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض، السعودية، الناشر: دار الوطن، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، (المتوفى: ٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول، (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الطحاوي، أحمد بن مُجَدِّد، أحكام القرآن الكريم، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تح: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط ١.
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور مُجَدِّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- العبسي، عبد الله بن مُجَدِّد، مصنف ابن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ابن عاشور، مُجَدِّد الطاهر، التحرير والتنوير، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- ابن عبد البر النمري، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي مُجَدِّد، ط ١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- الفارسي، الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تح: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تح: أحمد يوسف النجاشي وآخرون، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط ١.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، (المتوفى: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

د. عبد الله بن صالح بن سليمان العمر

- القرطبي، مُجَدِّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- القزويني، مُجَدِّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، تح: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- القيسي، مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تح: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تح: سامي سلامة، ط ٢، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الماوردي، علي بن مُجَدِّد، النكت والعيون، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المُجَاشِعِي، علي بن فَصَّال، النكت في القرآن الكريم، (المتوفى: ٤٧٩هـ)، دراسة وتح: د. عبد الله عبد القادر الطويل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، (المتوفى: ١٠٤هـ)، تح: الدكتور مُجَدِّد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- ابن مجاهد، أحمد بن موسى، كتاب السبعة في القراءات، (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف، مصر، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- النحاس، أحمد بن محمد، إعراب القرآن، (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ت: ٧١٠هـ)، تح: يوسف بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، (ت: ٨٥٠هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- الهلالي، سليم بن عيد، آل نصر، ومحمد بن موسى، الاستيعاب في بيان الأسباب (أول موسوعة علمية حديثة محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (ت: ٤٦٨هـ)، تح وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط ١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



Bibliography

- al-Azdī, Muqātil ibn Sulaymān, **tafsīr Muqātil ibn Sulaymān**, (al-mutawaffā: 150h), th : ‘Abd Allāh Maḥmūd Shihātah, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth, Bayrūt, T1, 1423h.
- al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, **Dalā’il al-Nubūwah**, (al-mutawaffā : 430h), th : al-Duktūr Muḥammad Rawwās, wa-‘Abd al-Barr ‘Abbās, al-Nāshir: Dār al-Nafā’is, Bayrūt, T2, 1406 h-1986m.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā’il, **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh, wsnh wa-ayyāmuh, th : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāshir, T1, al-Nāshir : Dār Tawq al-najāh, 1422h.
- al-Basīlī, Abū al-‘Abbās al-Tūnisī, **Nukat wa-tanbīhāt fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd**, (al-mutawaffā 830 H), mimma ikhtaṣarahu min tqyydh al-kabīr ‘an shaykhihi al-Imām Ibn ‘Arafah (t 803h) wa-zāda ‘alayhi, Wa-bi-dhaylihi (Takmilat al-Nukat li-Ibn Ghāzī al-‘Uthmānī al-Miknāsī) (t919h) (Taqdīm wth : al-Ustādh : Muḥammad al-Ṭabarānī, al-Nāshir : Manshūrāt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, al-ṭab‘ : Maṭba‘at al-Najāh al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍā’, T1, 1429 h-2008m.
- al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, **Ma‘ālim altnzyl fī tafsīr al-Qur’ān**, (al-mutawaffā : 510 th : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, T1, Bayrūt, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420h.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, **al-sunan al-Kubrā**, (al-mutawaffā: (458 th): Muḥammad ‘Atā, t3, Bayrūt, Lubnān, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424h-2003m.
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, **sha‘b al-īmān**, (al-mutawaffā: (458h), ḥaqqaqahu wa-rāja‘a nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu : al-Duktūr ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Ḥamīd, T1, al-Riyāḍ bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī’, 1423h-2003m.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā, **Sunan al-Tirmidhī**, (al-mutawaffā: (279 th wa-ta’līq : Aḥmad Muḥammad Shākir, wa-ākharūn t’), Miṣr, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395h-1975m.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, **Majmū‘ al-Fatāwā**, (t: 728h), t : ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf, 1416h-1995m.
- al-Tha‘ālībī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, **al-Jawāhir al-ḥisān fī tafsīr al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 875h), th : Muḥammad ‘Alī Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, T1, 1418h.
- al-Tha‘labī, Aḥmad ibn Muḥammad, **al-kashf wa-al-bayān ‘an tafsīr al-Qur’ān**, (t : 427h) th : Muḥammad ibn ‘Āshūr, murāja‘at wa-tadqīq : Naẓīr al-Sā‘idī, T1, Bayrūt, Lubnān, al-Nāshir : Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1422h-2002m.
- al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī, **Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr**, (al-mutawaffā: 597h), th : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, T1, 1422h.
- Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, **tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm**, (al-mutawaffā: 327h), th : As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Nāshir : Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, T3, 1419.

- al-Hākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, **al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn**, (al-mutawaffā: (405k th : Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Ṭ1, Bayrūt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, **Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, (al-mutawaffā: 795h), th: Maḥmūd ibn Sha‘bān ibn ‘Abd al-Maqṣūd, wa-ākharūn, al-Nāshir : Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Ḥuqūq : Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, Ṭ1, 1417h-1996m.
- al-Ḥarbī, Ibrāhīm ibn Ishāq, **Gharīb al-ḥadīth**, th : D. Sulaymān Ibrāhīm Muḥammad al-‘Āyid, al-Nāshir : Jāmi‘at Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1405h.
- Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr**, (al-mutawaffā: 745h, th : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, D. Ṭ, Bayrūt, al-Nāshir : Dār al-Fikr, Ṭab‘ah: 1420h.
- al-Khurāsānī, Sa‘īd ibn Manṣūr, **Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr**, (al-mutawaffā: 227h), th : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Nāshir : al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, Ṭ1. 1403h-1982m.
- al-Khafājī, Aḥmad ibn mḥmd, **Ḥāshiyat al-Shihāb ‘alā tafsīr al-Bayḍāwī**, al-musammāh: ‘Ināyat al-Qādī wa-kifāyat al-Rādī ‘alā tafsīr al-Bayḍāwī, (al-mutawaffā: 1069h), Dār al-Nashr : Dār Ṣādir, Bayrūt.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, **al-tafsīr al-kabīr**, (al-mutawaffā: T3, 606h, Bayrūt, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420h.
- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, **Rawā’i’ al-tafsīr**, (al-mutawaffā: 795h), jam‘ wa-tartīb : Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh, al-Nāshir : Dār al-‘Āsimah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1422h-2001m.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, **al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 794h), th : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Ṭ1 1376h, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī wa-shurakā’ih.
- al-Zamakhsharī, Jār Allāh Maḥmūd, **al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ altnzyl**, (al-mutawaffā: T3, 538h), Bayrūt, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407h.
- Ibn znjlh, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, **ḥujjat al-qirā’āt**, (al-mutawaffā : Ḥawālī ٤٠٣h), th al-Kitāb wa-mu‘alliq ḥawāshīhi : Sa‘īd al-Afghānī, al-Nāshir : Dār al-Risālah.
- al-Sulamī, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām, **tafsīr al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 660h), th : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1416-1996m.
- al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad, **Baḥr al-‘Ulūm**, (al-mutawaffā: 373).
- al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad, **tafsīr al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 489h), th : Yāsir ibn Ibrāhīm, wghnym ibn ‘Abbās ibn Ghunaym, Ṭ1, al-Riyāḍ, al-Sa‘ūdīyah, al-Nāshir : Dār al-waṭan, 1418h-1997m.

- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, **al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 911h), ṭh: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Nāshir : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, Ṭab’ah: 1394h-1974m.
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, **al-Durr al-manthūr**, (al-mutawaffā: 911h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, **Lubāb al-nuqūl fī asbāb al-nuzūl**, (al-mutawaffā: 911h), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Aḥmad ‘Abd al-Shāfi, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, Lubnān.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, **Aḍwā’ al-Bayān fī Ḍdāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 1393h), al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibā’ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’ Bayrūt, Lubnān, ‘ām al-Nashr: 1415h-1995m.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, **Faṭḥ al-qadīr**, (al-mutawaffā: 1250h), al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, Bayrūt, Ṭ1, 1414h.
- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, (al-mutawaffā: 241h), ṭh : Shu’ayb al-Arna’ūt wa-ākharūn, ishrāf : D. ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h-2001m.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, **Jāmi’ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 310h), ṭh: Aḥmad Muḥammad Shākir, Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, 1420h-2000m.
- al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, **Aḥkām al-Qur’ān al-Karīm**, (al-mutawaffā: 321h), ṭh: al-Duktūr Sa’d al-Dīn Ūnāl, al-Nāshir : Markaz al-Buḥūth al-Islāmīyah al-ṭābi’ li-waqf al-diyānah al-Turkī, Istānbul, Ṭ1.
- al-Ṭayālīsī, Sulaymān ibn Dāwūd, **Musnad Abī Dāwūd**, (al-mutawaffā: 204h), ṭ: al-Duktūr Muḥammad ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Dār Hajar, Miṣr, Ṭ1, 1419h-1999m.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, **al-Taḥrīr wa-al-tanwīr**, (al-mutawaffā: 1383h), Tūnis, al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, sanat al-Nashr: 1984h.
- Ibn ‘bdālbr al-Nimrī, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, **al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatta’ min al-ma’ānī wa-al-asānīd**, (al-mutawaffā: 463h), ṭh : Muṣṭafā ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, ‘ām al-Nashr: 1387h.
- Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālīb, **al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz**, (al-mutawaffā: 542h), ṭh ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi Muḥammad, Ṭ1, Bayrūt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422h.
- al-‘Absī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, **Muṣannaf Ibn Abī Shaybah**, (al-mutawaffā: 235h), ṭh: Kamāl al-Ḥūt, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd, alrīyāḍ-Ṭ1, 1409h.
- alfārsī, al-Ḥasan ibn Aḥmad, **al-Ḥujjah lil-qurrā’ al-sab’ah**, (al-mutawaffā: 377h), ṭh: Badr al-Dīn Qahwajī, Bashīr jwyjāby, rāja’ahu wa-daqqaqahu: Abd al-‘Azīz Rabāḥ, wa-Aḥmad al-Daqqāq, al-Nāshir : Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, Dimashq, Bayrūt, T2, 1413h-1993m.
- al-Farrā’, Yaḥyá ibn Ziyād, **ma’ānī al-Qur’ān**, (al-mutawaffā: 207h), ṭh : Aḥmad Yūsuf alnjāty wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah, Miṣr, Ṭ1.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, **al-‘Ayn**, (al-mutawaffā: 170h), ṭh: D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, al-Nāshir : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

- al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad, **al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān**, (al-mutawaffā: 671h), th: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, T2, al-Qāhirah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m.
- al-qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd, **Sunan Ibn Mājah**, (t: 273h), th: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Ihyā' al-Kutub al-'Arabīyah.
- al-qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, **Ṣaḥīḥ Muslim, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh**, (al-mutawaffā: 261h), th: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Bayrūt, al-Nāshir : Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib, **al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah**, (al-mutawaffā: 473h), th: majmū'ah Rasā'il jāmi'iyah bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā wa-al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D: al-Shāhid al-Būshaykhī, al-Nāshir : majmū'ah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Shāriqah, Ṭ1, 1429h-2008m.
- Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, **al-Mughnī**, (al-mutawaffā: 620h), al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1388h-1968m.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, **tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm**, (al-mutawaffā: 774), th: Sāmī Salāmah, T2, al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī, 1420h-1999m.
- al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, **al-Nukat wa-al-'uyūn**, (al-mutawaffā: 450h), th: al-Sayyid ibn 'Abd al-Maqṣūd ibn 'Abd al-Raḥīm, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.
- Mujāhid ibn Jabr, **tafsīr Mujāhid**, (al-mutawaffā: 104h), th: al-Duktūr Muḥammad 'Abd al-Salām Abū al-Nīl, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-Islāmī al-ḥadīthah, Miṣr, Ṭ1, 1410h-1989m.
- Ibn Mujāhid, Aḥmad ibn Mūsá, **Kitāb al-sab'ah fī al-qirā'āt**, (al-mutawaffā: 324h), al-muḥaqqiq : Shawqī Dayf, al-Nāshir : Dār al-Ma'ārif, Miṣr, T2, 1400h.
- al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, **i'rāb al-Qur'ān**, (al-mutawaffā: 338h), waḍ, ḥawāshīhi wa-'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Mun'im Khalīl Ibrāhīm, al-Nāshir: Manshūrāt Muḥammad, Alī Baydūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h.
- al-Nasafī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, **Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl**, (t: 710h), th: Yūsuf Budaywī, rāja'ahu wa-qaddama la-hu : Muḥyī al-Dīn Mastū, al-Nāshir : Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, Ṭ1, 1419h-1998m.
- al-Nīsābūrī, al-Ḥasan ibn Muḥammad, **gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān**, (t: 850h), th: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1416h.
- al-Hilālī, Salīm ibn 'Id, Āl Naṣr, wa-Muḥammad ibn Mūsá, **al-Istī'āb fī bayān al-asbāb** (awwal Mawsū'at 'ilmīyah Ḥadīthīyah muḥaqqaqah fī asbāb nuzūl āy al-Qur'ān al-Karīm), al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1425h.
- al-Wāḥidī, 'Alī ibn Aḥmad, **al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd**, (t: 468h) th: wa-ta'liq: 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-ākharūn, Ṭ1, Bayrūt, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415h-1994m.

